

اصحاره الا ان يكون ذلك العام للرجل او للرجلين او للنفس
الغلبيل وما يمتدرون سكونهم وتجلون فيما هم جاز وهم من
علموا رضهم بما اجل عليهم من كمر عليهم من جاز او ارض
منه . قال وهم فيما يصور بعضهم من عامهم المشهور
اعداوي السكونية واوجب حفا وان طال الزمان في ذلك **الاجمعي**
افريد بن علي وانه فضله . وفي المسوونة
قال ابن القاسم قال مالك واذا امر الرجل لغزو ان اياهم كان
يسلمه مالا وانما فلا قضاة اياه انه ان طاه افرازه على وجه
الشكوي فترا الجمل مثل ان يقول جزى الله عنا خيرا فقد
جنته مرة او اسلمني وحيته لم يلزمه شيء . مما افرد في
الزمان في ذلك اوجه وان كان افرازه على غير هذا الوجه
لم يتبعه قوله قد منعت الامينة ان كان ما افرد من ذلك
امرا فربما في السنين وان كان قد تظاول زمان ما افرد به
الشيء وكان القول قواعدا وما كان في سماع ابن القاسم انه
قال في الرجل يقول امرانه بالدين يكون في اسلمته اياه في
بينه وبينها ويقول قد قضيت اياه فقال ذلك انما
عنتره فقال المحمرون لم تكن له بيعة عنتره **الاجمعي**
ادعى عليه تجدتم افرد . وفي كتاب
ابن حبيب قال سمعت مكره او ابن الجاشقون يقولان من
ادعى عليه بقران او ورد بعد تجارها ثم افرد بها بعد
ذلك وادعاهما ضاع او قامت عليه بيعة بعد انكاره
وادعى انهما ضاعت وهو كما من لانه فكذا بضماعها
بانكاره اياه او كذلك من ادعى عليه بقران فان مالكا
عليه من حكمه الذي في نفسه ثم افرد به لانه وان في قوله
او قامت عليه بيعة بعد انكاره وان من بقران ما يقع البراءة

من ادعى

من ادعى وقد استخوان يكون كان عليه ميمر كما ذكره فيمنع
براهنه وضره ان مال مالك ان ادعى البراءة ولا اعرفه ما اطل
ذلك عليه فيه . وهذا لا تنفع البراءة **الاجمعي**
تفادى بعهده بته وقاتت عليه بيعة ابيه
بن علي بفضله . وفي كتاب
ونسب ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل ان في عتق
في بقران اياه بعهده بقران او ثبته عليه يستحوذ ثم افرد به
الجواز فيك فتبا تسعنا وانما المطلوب بيعة انه فضله
ثلاثة فقال الطال هو في الظاهر من التسعة الغول قول
من قال الغول فوه المطلوب انما من غير التسعة وبيرا من
الامنة عشر كاهل وانما لو ان وثلا ثبته على رجل تسع
في ما فوجا من الطال انه من ثلثتها ثلاثة وانما المطلوب
بيعة انه فضله ثلاثة من عمر الطال انها الثلاثة التي
افردت بها وقال المطلوب بل عني وهو انما كان الغول
قول المطلوب مع بينه وبيرا من التسعة كاهل وها انت عن
ذلك اجمع فقال في قوله **الاجمعي**
فوقنا المطلوب مبررة . وفي كتاب
ابن حبيب قال سمعت ابن القاسم وجيل عن الرجل يبرئ
من كونه بغيره فتصود بقران براءته بقران ميمر في
المطلوب وبلان بقران من مائة في تصارده فله المالا
وتصودها ركافة قبل ذلك الزكر الغول او يقول ليس في تصار
تاريخ فقال عليه وبيرا بقران البراءة **وهو**
اصح وهو ثلثة مال كان الغول في البراءة **وهو**
في بقران ادعى حاجه اخوه بقران فيقبل قوله وطله الاخر
انصر وبيرا **فقد** اجمع وصحفت وجيل عن رجل انه تزوج

Copy Righted by www.Scribd.com